

قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2730.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997)
يتعلق باستيراد وإطلاق العناصر الأجنبية للمحاربة البيولوجية.

(ج ر رقم 4548 بتاريخ 1999/01/01 ، ص 7)

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم المراقبة الصحية للنباتات ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.439 الصادر في 14 من ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المبرمة بروما في 6 ديسمبر 1951 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1306.85 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) في شأن المراقبة الصحية للنباتات أو المواد النباتية عند الاستيراد ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وباقتراح من مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يسمح بأن تستورد بحكم جميع الأنظمة الجمركية، عبر الموانئ ومراكز الحدود والمطارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1306.85 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986)، باستثناء العبور من حدود إلى حدود دون إفراغ الحمولة في التراب الجمركي، عناصر أجنبية للمحاربة البيولوجية مخصصة لعمليات الإطلاق المبينة في الملحق (1)، موضبة (دون حاملات نباتية أو حيوانية حية) ويتم تسويقها على الصعيد الدولي .

المادة 2 : 1- يخضع للشروط التالية استيراد الأصناف غير الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، إذا كانت ذات فائدة مهمة في محاربة أعداء النباتات والمنتجات النباتية :

أ) الحصول على ترخيص سابق للاستيراد تسلمه مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (مصلحة حماية النباتات) ؛

ب) وجوب توجيه طلب الترخيص قبل تاريخ الاستيراد بستين يوما إلى المديرية المذكورة مشفوعا بملف تقني كامل يتعلق بالصنف المزمع إدخاله والمبينة عناصره في الملحق (2) من هذا القرار .

2 - غير أن العناصر الجديدة للمحاربة البيولوجية المخصصة لمصالح تقنية رسمية أو لهيئات للبحث ، تقبل وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. بيد أن إطلاقها لا يمكن أن يتم إلا بعد تقديم نتائج تجربتها في المغرب وبعد استطلاع رأي مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (مصلحة حماية النباتات) .

المادة 3: يجب أن تكون الطرود أو اللفائف أو الأوعية التي تحتوي على العناصر الأجنبية للمحاربة البيولوجية، متينة بشكل كاف ومصنوعة من مادة جامدة بحيث يمكن تفتيشها دون تسرب محتواها. كما يجب أن تحمل اسم المرسل وعنوانه وصفته وكذا طبيعة الصنف موضوع الإرسالية واسمه وعند الاقتضاء مرادفه.

المادة 4: تخضع إرساليات العناصر الأجنبية للمحاربة البيولوجية عند وصولها لمراقبة يقوم بها موظفو مصلحة حماية النباتات وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصلين 7 و9 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) قصد التأكد من مطابقتها لمتطلبات سلامة النباتات. ويمكن أن تخضع هذه الإرساليات بكاملها أو بأخذ عينة كافية منها لإجراء فحص دقيق عليها.

وكل مجموعة لا تتوفر فيها شروط الاستيراد المحددة في هذا القرار يجب إرجاعها أو إتلافها من قبل المرسل إليه أو وكيله وإلا تم تدميرها تلقائياً على نفقة المرسل إليه.

المادة 5: تعفى من إيداع الملف التقني، إرساليات العناصر الأجنبية للمحاربة البيولوجية المذكورة في الفقرتين 1 و2 والمادة 2، المنتمية لنفس الصنف الواردة من نفس المنشأ والمرخص في استيرادها من قبل.

المادة 6: يسند إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).
عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة، كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي، عبد العظيم الحافي

(1) انظر الملحق I في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4548 بتاريخ 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998).

*

**

الملحق II

استمارة لتحديد مضمون الملف التقني اللازم إرفاقه بطلب ترخيص الاستيراد بغرض تقييم العناصر المزمع إدخالها

1- المستورد:

* اسم المستورد وعنوانه.

2- العنصر المزمع استيراده:

* تسميته العلمية وإن اقتضى الحال مرادفاته ؛

* طبيعة العناصر (بويضات ، دموع ، يرقاات كاملة ، بوغيات أو غيرها) ؛

* هويته (الطبقة التي ينتمي إليها ، الجنس ، الأصل ، النمط البيولوجي) ؛

* هوية العنصر بتدقيق للتعرف عليه دون التباس ؛

* طبيعة اللفائف ؛

* طبيعة الحاملات/الغذاء ؛

* تسمية مرسل العنصر المزمع استيراده (شركة أو مختبر أو غيرهما) ؛

* نقطة دخول العنصر ؛

* كميته ؛

* التوزيع الجغرافي : المنطقة أو المناطق التي ينحدر منها الصنف أو الأصناف المزمع إدخالها ؛

* طيف الكائنات المستقبلة للعنصر أو المقترسة له (بيان الأدبيات المتعلقة به) ؛

* المتطلبات المناخية للعنصر أو العناصر المزمع إطلاقها (بيان الأدبيات المتعلقة بها) ؛

* الحرارة ؛

* رطوبة الجو ؛

* مدة بقاء جيل من العنصر المعني في درجة مئوية ؛

* نمط الاسباب ؛

* إمكانيات التشتت أو التوسع ؛

*الخصائص.

معرفة ما إذا كان الأمر يتعلق :

*بعنصر معد لأغراض البحث ؛

*بأصل بري (مأخوذ من الطبيعة) ؛

*بأصل تمت تربيته في المختبر أو في البيوت المكيفة .

3- النجاعة البيولوجية ومجالات التطبيق :

*معطيات متعلقة بنسبة النجاعة المتبينة من التجارب (في الهواء الطلق أو في البيوت المكيفة) المنجزة في ظروف زراعية مشابهة للظروف السائدة في المغرب ؛

*مجال التطبيق (الزراعات ، العنصر أو العناصر المستهدفة) ؛

*تأثير العامل المساعد بمبيدات الآفات الزراعية إن اقتضى الحال ؛

*أسلوب التطبيق ؛

*بروتوكول التجارب المزمع استعماله في المغرب .

4 -توافق العنصر مع البيئة:

-الآثار على البيئة:

*إمكانية نقل الأمراض ؛

*الكائنات المستقبلة أو المفترسة الممكنة من غير العناصر المستهدفة (بيان الأدبيات المتعلقة بها) :

(أ) في بلد المنشأ ؛

(ب) في المغرب .

*إمكانية التزاوج مع أصناف أو أنماط بيولوجية محلية ؛

*الأضرار الممكنة أو المعروفة على النباتات المزروعة (السلوك النباتي) .

5 -الإجراءات الاحتياطية:

*الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب إدخال كائنات معادية للعنصر المقترح ؛

*الشروط التي ستم فيها مناولة العناصر المزمع إدخالها (مختبر ، بيوت مكيفة ، حقول) ؛

*مؤهلات وعدد الأشخاص الممكن أن يتناولوا عناصر المحاربة البيولوجية في الظروف الخاصة بالمختبر وبالإنجاز وبالحقل.